

الدرس 53 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من باب التيمم

حديث رقم "٧٢٣" إلى باب الجنب يتيمم

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فقد قال ابو داود رحمة الله تعالى في باب التيمم - 00:00:00

حدثنا محمد بن المنها قال حدثنا يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عذراء عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة عن ابيه عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين - 00:00:22

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان. قال سئل قتادة عن التيمم في السفر. فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين الى المرفقين - 00:00:41

حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى بن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة - 00:01:00

زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجheim ابن الحارث ابن السمة الانصاري فقال ابو الجheim اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام - 00:01:15
حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد ابن ابراهيم الموصلي ابو علي قال حدثنا محمد ابن ثابت العبدى قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس - 00:01:35

وقضى ابن عمر فقضى ابن عمر حاجته. وكان من حدثه يومئذ ان قال مرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه. حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على - 00:01:52
ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يعنني ان ارد عليك السلام الا لاني لم اكن على طهر. حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا عبد الله بن يحيى البرس - 00:02:12

البرلس قال اخبرنا حيوة بن شريح عن ابن الهادي ان نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم من الغاية فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه ولم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط - 00:02:30

فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام بباب الجنوب يتيمم حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد وحدثنا مسدد قال حدثنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحداء عن ابي قلابة - 00:02:50
عن عمرو بن وجدان عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتمعت اجتماعية غنية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابدي فيها فبدوت الى الربدة فكانت تصيبني الجنازة - 00:03:11

فامكت الخمس واستفاقت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت ثكلتك امك يا ابا ثكلتك كامك ابا ذر لامك الويل فدعالي بجارية سوداء فجاءت بعض فيهما فسترته بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت - 00:03:26
فكأنى القيت عني جبلا. فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين. فاذا وجدت الماء فامسه جلدا فان ذلك خير. وقال مسدد. غنية من الصدقة. قال ابو داود وحديث عمرو اتم. حدثنا موسى ابن اسماعيل - 00:03:46

قال حدثنا حماد عن ابي قلابة عن رجل من بنى عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت ابا ذر فقال ابو اني استويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من البانها واشك في ابوالها - 00:04:07
فقال ابو ذر فكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلب بغير طهور. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد. فقال ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله؟ قال وما اهلكك - 00:04:27
قلت اني كنت اعجب قلت قلت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلب بغير طهور. فامر لي الله صلى الله عليه وسلم بما فجاءت جارية سوداء بعس يتضخظ - 00:04:47

فجاءت جارية سوداء بعس يتضخظمه وبلآن. فتسترت الى بغير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسته جلدك. قال ابو داود رواه حماد - 00:05:04
رواه حماد بن زيد عن ابيوب لم يذكر ابوالها هذا ليس ب صحيح وليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم؟ حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير - 00:05:24
قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ابي يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبیر عن عمرو بن العاص قال قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاھلك فتيممت ثم صليت باصحاب الصبح فذکروا ذلك للنبي - 00:05:42

صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى معنی من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا - 00:06:03
عبد الله محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبیر عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص - 00:06:22
كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاحة ثم صلى بهم فذکر نحوه ولم يذكر التیمم قال ابو داود وروى هذه القصة عن وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن عن حسان بن عطیة قال فيه - 00:06:35
تیمم بباب المجدور یتیمم. حدثنا موسى ابن عبد الرحمن الانطاکی. قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبیر بن خریق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجل معنا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فسائل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة - 00:06:55
في التیمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال فقتلوه قتلهم الله. الا سأله اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما كان يکفیه ان یتیمم ویعصر او یعصب شک موسى - 00:07:15
على جرحه خرقه ثم یمسح ثم یمسح عليها ویغسل سائر جسده. حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی قال حدثنا محمد بن شعیب قال اخبرنا الاوزاعی انه بلغه عن عطاء بن ابی رباح انه سمع عبدالله بن عباس رضی الله عنهما قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله - 00:07:35

صلى الله عليه وسلم ثم احتمل فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال؟ باب المتنیم یجد الماء بعده. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه - 00:07:55
اجمعین. اما بعد ساق ابو داود رحمة الله تعالى احادیثا في صفة تیممه صلى الله عليه وسلم. وقد ذکر في هذا الباب احادیث کثیرة منها ما فيه انه مسح للذراعین ومنه ما مسح للمرفقین - 00:08:17
منهم الا الصحابة مسحوا الى البار وقد ذکرنا في لقاء سابق ان اصح ما ورد في صلة تیممه صلى الله عليه وسلم حدیث ابن جهیم رضی الله تعالى عنه وحدیث عمار ابن یاسر رضی الله تعالى عنه هنا اصح ما في هذا الباب - 00:08:35
وفي حدیث عمان الذي في البخاری ومسلم انه مس انه ضرب انه امره ان یضرب يديه الارض ویمسح بهما وجهه وكفیه وقال انما یکفیك هذا واضرب يديه الارض ومسح بوجهه وكفیه ولم یزد على ذلك - 00:08:53
وفي حدیث ابی الجھیم رضی الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم ضرب على جدار فمسح بوجهه ویدیه ثم رد عليه السلام فهذا

هو اصح ما في هذا الباب - 00:09:06

والصحيح ان كل حديث جاء فيه الزيادة على الكفين اي المسح على الى المرفقين. المسح الى الذراعين. المسح الى الاباط فهي احاديث منكرة وفيها ضعف منها اما حديث الاباط فيحمل على النسخ - 00:09:18

وانه مما نسخ حكمه وانه اجتهاد من عمار رضي الله تعالى عنه ومن معه فامرہ النبي صلی الله عليه وسلم ان يمسحوا الكفين فقط واما الذراعين والمرفقين فكل حديث جاء في هذا اللفظ فهو حديث معلول - 00:09:34

ولا يصح النبي صلی الله عليه وسلم انه امر المسح الى المرفقين ولا الى الذراعين وانما الذي امر به صلی الله عليه وسلم وفعله انه ضرب بوجهه بيده الارض مسح بهما وجهه وكفيه - 00:09:50

ذكره حديث محمد بن حائل قال حدثني ابن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عجرة بن عبدالرحمن وهو الكوفي عن سعيد عن سعيد بن ابي هريرة بن ابزة عن سعيد بن ابي هر ابزة عن ابيه عن عمار ابن ياسر - 00:10:03

قال سألت النبي صلی الله عليه وسلم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين وهذا حديث صحيح ونص صحيح على ان السنة في التيم انه ضربة واحدة خلافا لمن قال بضربيتين ونأخذ فائدة ان كل حديث جاء فيه ضربتان - 00:10:18

فهو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه ضرب ضربتين ولا انه امر احدا من اصحابه انه يضرب ضربتين وانما الذي امر به صلی الله عليه وسلم ان يضرب ضربة واحدة - 00:10:37

وفعله ايضا انه ضرب ضربة واحدة وهذا هو الدليل حديث عمرو بن ابي اسر في الصحيحين انه امر ان يضرب بيديه الارض يمسح بهما وجهه وكفيه وهنا قال ضربة واحدة والحديث اسناده صحيح - 00:10:49

والمسألة خلافية بين اهل العلم منهم من يرى انه يضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين ومنهم من يرى انه يضرب ضربتين يمسح بهما وجهه ويمسح بكفيه او يمسح بيديه الى الذراعين ومنهم من يقول المرفقين ومنهم من يقول الاباط لكن الذي عليه المحققون - 00:11:03

واسحاق وهو قول اهل الحديث انه يضرب ضربة واحدة يمسح بهما وجه وكفيه ولا يزيد على ذلك ثم ساقه ايضا طريق موسى باسمه التبودة قال يزيد العطار عن قتادة انه قال سئل قتادة قال حدثني محدث - 00:11:21

هل الشاهد يعني عبدالرحمن بن ابزة عن ابيه عن ابن ياسر قال له قال الى المرفقين. هذا الحديث اسناده ضعيف يحد ث الشعبي هنا يحدث عن رجل وهذا الرجل مجھول لا يعرف - 00:11:38

فالحديث بهذا الاسناد منكر. وقد رواه قتادة عن ابن ابي ابزة عن ابيه عن عذرة عن النبي ابزة عن ابيه هذا الله بلفظ ضربة واحدة فالحديث مخرجه واحد وال الصحيح ما رواه ابن ابي ابزى عن عمار انه ضرب ضربة واحدة واما الضرب الى الذراعين او الضرب الى النفقين فهي - 00:11:54

من كمة ولا تصح عن النبي صلی الله عليه وسلم قال حدث عبد الملك بن شعيب الليث بن سعد حدث ابي عن جابر رضي الله عنه عبد الوهاب بن هرمز وهو الاعرج عن عمير المولى ابن عباس انه سمع يقول اقبلت انا وعبد الله ابن يسار - 00:12:17

مولى ميمونة زوج النبي صلی الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهين والحارث من السنة فقال ابو الجheim اقبل رسول الله صلی الله عليه وسلم نحو بئر جبل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلی الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح - 00:12:30

بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. هذا الحديث هو من اصح الاحاديث ايضا في صلة التيم و في هذا الحديث فوائد منها ان المسلم اذا كان معتدا لا يذكر الله الا على طهارة فانه اذا عدم الماء وعجز عن عنه او خشي فوات السبب الذي لاجله يحتاج الى ذكر الله عز وجل انه - 00:12:45

فالنبي صلی الله عليه وسلم لما اراد ان يذكر الله برد السلام احب ان يذكر الله على طهارة فلما كان الماء بعيد او انه خشي ذهاب المسلم قبل ان يرد عليه فتيم صلی الله عليه وسلم ورد عليه السلام ويتم للاستحباب - 00:13:05

وليس على الوجوب باتفاق اهل العلم فنقول لمن تعود ان يذكر الله دانما طهارة وسلم عليه مسلم وخشي فواته انه يتيم ويرد رد عليه ويرد عليه السلام. اما اذا كان الرجل لا يفارقه وهو معه وسلم عليه فان له ان يتوضأ. ثم يرد عليه ثم يرد عليه السلام بعد ذلك -

00:13:22

الفائدة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم تيم في الحضر وهذا دليل على قول من يرى انه يجوز تيابه في الحظر عند العجز او عدم القدرة او عدم وجود الماء خلافاً لمن يمنع منه في الحظر. وهذا قول -

00:13:42

آآ ضعيف والذى عليه جمهور اهل العلم ان التيم يجوز عند عدم الماء او عند عدم القدرة عليه فإذا عدم الماء عجز عن استعماله جاز له التمام سواء كان بالحضر او في السفر -

00:13:57

فالنبي تيم هنا في الحضر لرد السلام فاتيم صلى الله عليه وسلم. ايضاً فائدة انه ضرب بيديه الجدار والجدار اصله من التراب فهذا فائدة ايضاً اه تدل على انه اذا انتقل الصعيد -

00:14:12

في غير الارض كأن نقل الى جدار او نقل الى مكان اخر او ارتفع الارض وكان فيه آآ جزء من الارض جاز التيم عليه فلو رفع التراب على على مخدة او على طاولة او على اي شيء او رفع فوق مكان ليس للارض نقول يجوز الضرب التيم عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم -

00:14:27

الجدار لأن الجدار اصله من التراب والتراب اصله الى فما يأكل فكل ما كان من جنس التراب فانه يجوز الشباب عليه سواء كان ثابت على الارض او او منتقلة من الارض. فالنبي ضرب الجدار وجلس على -

00:14:47

بوجهه ومسح به يديه وجهه وكفيه فهذا يدل على انه ايضاً اكتفى بضربة واحدة واكتفى ايضاً بالمسح على الوجه على الوجه والكفين ولم يزد على ذلك والحديث البخاري اخرجه البخاري متصلة ومسلماً وهو اخرجه مسلم ايضاً معلقاً في صحيحه. قال حدثنا احمد ابراهيم الموصي ابو علي قال انت محمد بن ثابت -

00:15:02

لعبدي حتى نافع ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديث يومئذ قال مر رجلاً في سكة -

00:15:22

في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة وضرب يديه على الحيط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه. هذا الحجى بهذا الاسناد منكر -

00:15:32

ولفظة الذراعين هنا من كرة وعلته ان محمد ابن ثابت العبد ضعيف وقد تفرد بهذه اللفظة والحديث اصله في مسلم وليس في لفظ الذراعين. وقد رواه ابو داود من طريق حمد شویہ بن الہاد النافع انه قال حتى فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ثم -

00:15:48

ومسح وجه يديه ولم يذكر الذراعين ولم يذكر ايضاً مرتين. في رواية محمد ابن ثابت العبد منكرة وضعيفة. والمحفوظ انه ضرب بيديه الارض او الجدار ومسح بهما وجه كفيه. والحديث ايضاً آآ عند ابی داود واصله عند مسلم حديث ضحاك عن نافع ابن عمر انه آآ تيم ورد -

00:16:08

صلى الله عليه وسلم فيؤخذ من هذا او في صحيح مسلم ليس فيه التيم في صحيح مسلم. ليس فيه التيم وانما فيه انه آآ انه سلم عليه ولم يرد على التيم وهو يبول. قال اني كرهت ان اذكر الله -

00:16:28

الا على طهارة فالحديث في التيم وفي سنن داود انه تيم ورد على المسلم واصح ما في هذا الباب حديث ابی الجھیم حديث ابی الجھیم هو صحيح وهو يغنى عما وهو يغنى عن غيره. فابو الجھیم فيه انه من تيم في الحضر وضرب بيديه الجدار ورد -

00:16:43

للسلام على من سلم عليه. اما هذا فهي محمد ثابت العبد والطريق الآخر هو احسن منه حيث يحيى ابن شريح ابن الہاد النافع هدته عن ابن عمر وفيه انه مسح بيديه الجدار او الحائط ثم مسح وجهه وكفيه ثم مسح وجه يديه ثم رد عليه السلام -

00:17:04

الله عليه وسلم هذا احسن من الذي قبله وهو في صحيح مسلم ايضاً دون ذكر التيم قال هنا باب الجلب يتيم حدثنا عمرو ابن عون اخبرنا

خالد وحدثنا خالد عن ابن عبد الله الواسطة عن خالد الحداء عن أبي قلابة عن - 00:17:24

هذا التبويب من من أبي داود تعالى يدل على أن الجنب يجوز له التيمم سواء كان في الحضر أو في السفر وذلك أن بعض الصحابة كان يمنع يمنع الجنب من التيمم كما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن عمر رضي الله تعالى لكن عمر قنع بقول عمار وحمله ما تحمل - 00:17:40

واما عامة الفقهاء واهل العلم فانهم يرون التيمم ايضا للجنب عند عدم الماء. ودليل ذلك ما ذكره ابو داود هنا حديث عن أبي ذر واحد منهما في الصحيح البخاري رضي الله تعالى عنه انه امر وسلم بالصعيد الذي اصابته جنابة ولا ماء فامر سب الصعيد ثم لما وجد الماء - 00:18:03

اعطاه من قال ليمسه بشرته. فالتييم للجنب مشروع بل هو الواجب عند عدم الماء اذا اذنب المسلم ولم يجد ماء فانه يجب عليه ان يتيمم وان يرفع حدثه بالتيمم. فاذا وجد الماء وجب عليه ان يمس بشرته الماء. ان يمس بشرته الماء ويغسل من جديد وجوبا - 00:18:27

في قول عامة رب وشبه اتفاق بين الفقهاء ان الجنب اذا اذا تيمم لجنابته ثم وجد الماء فانه يجب عليه ان يغسل مرة ثانية تيمم لعجزها الماء ثم قدر عليه يجب عليه ان يغسل جسده عند القدرة على الماء ولا يكتفي بالتيمم السابق بل يجب عليه عند القدرة - 00:18:51

ان يغسل وان يمس بشرته الماء وهذا كما ذكرت هو اتفاق بل هو قول عامة بل هو اتفاق بين العلم لان هناك قول ضعيف وشاد انه لا يلزمه لكن هذا قول ضعيف. والذي عليه اتفاق الفقهاء انه يلزم الماء ان يمس الماء ان يمس الماء بشرته. اه هذا - 00:19:16
ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال اجتمعت غنيمة عند وسلم فقال يا ابا ذر والمعصور دعائي اسكن الباية قال بذات الى الردة فكانت تصيبني الجنابة فامكثت الخمس والستة اي لا لا اتيمم ولا اصلح ولا فقال ابو ذر فسكت - 00:19:36

فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل. فدعوا لي بخارية سوداء فجاءت بعس فيها فسترني واستترت بالراحة لوا اغتسلت فكانى القيت عني جبلا فقال صلي الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلمين ولو - 00:19:54
ولو ولو الى عشر سنين الصيد طيب وضوء المسلمين ولو لم ولو الى عشر سنين. ها هي كما ذكرت اسناده فيه عمرو النجдан وعونا يزداد من هذا فيه فيه جهالة الا ان - 00:20:11

الا ان الحديث من جهة متنه قد جاء ما يدل عليه حكم ابن حسين في البخاري انه قال يكفيك الصيد طيب ظهر المسلم وجاء ابو هريرة وفيه علة معناه صحيح جاء من حديث هريرة وابي ذر وفي اسنادها وفي اسنادها ضعف وجهة - 00:20:26

لكن معنى الحديث وفقه الحديث نقول ان المسلمين اذا عدم الماء او عجز عن استعماله جاز له التيمم ولو مكث ترى سنوات لا يجدوا ماء فانه يكتفي بالتيمم. وهذا دليل من قال وهذا دليل لمن قال ان التيمم رافع انه رافع - 00:20:43

في رفع التيمم الحديث ويبيح لك ان تعمل بهذا التيمم جميع الاعمال التي يشترط لها الطهارة اصلية وال الصحيح ان التيمم حكمه حكم الماء وانما يبطل حكم التيمم في حالة واحدة وهي في حالة وجود الماء لمن عدم لمن عدمه - 00:21:03

وفي حالة القدرة عليه لمن عجز عنه. اذا هذا الحين نقول اسناده فيه ضعف وفي جهالة هذا الرجل وهو آآ عبر وجدان فيه جهالة لكنه جاء من طريق اخرى لابي هريرة وفيه ايضا وفيه ايضا آآ ضعف - 00:21:24

قوله بعد ذلك حدثنا موسى باسم اعييل التبوزكي فقال حتى محمد بن سلمة عن ابي قلابة عن رجل بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني اي اردت ان اتعلم احكام الاسلام واحكام ديني. فهمني كيف اتعلم ذاك؟ فاتيت ابا ذر. فقال ابو ذر رضي الله اني استويت - 00:21:41

اصابتني تخرفة فالرسول وسلم فقال اشرب من البانها واشك في ابوالها او اللفظة الاولى كما قال ابو داود انها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في حديث - 00:22:00

في حديث انس بن مالك في قصة العرانيين الذي في الصحيحين امره ان يشرب من البانه وابوالها. واما غير انس فلا يذكر احد فـا

يذكر احد من اهل الحديث لفظة الابوال في غير حديث انس رضي الله تعالى عنه. وهذا الذي اراده ابو داود ان لفظ الابوال في غيرها نسى انها منكرة او شاذة. وهذا الحديث بهذا الاسناد فيها - [00:22:14](#)

هذا الرجل المجهول الذي لا يعرف الذي هو عن رجلبني عامر فهذا مجهول ولا يعفو هو عمرو النجدان الذي مر ذكره قبل ذلك مر ذكره قبل ذاك وهو ايضا فيه جهالة - [00:22:34](#)

وقد وثق لكن الاصل انه فيه جهل وقد ذكر ابن حبان في الثقات وآخر حديثه في صحيحه قال دخلت في الاسلام وذكر الحج بطولة وفيه انه قال ان الشياطين طهور وان لم تجد الماء عند الصيد طهور وان لم تجد - [00:22:47](#)

عشر سنين وهذا معناه وهذا حق فان المسلم اذا عدم الماء او عجز عنده جاز ويتباهي ولو طالت مدة تيممه ولو طالت مدة التيمم ولو يلوه على الصحيح مبكي رافع ومبيح خلافا لمن قال ان التيمم مبيح لا رافع بل نقول انه رافع - [00:23:04](#)
وابيح ايضا وانما يبطل حكمه بوجود الماء. والله تعالى اعلم - [00:23:23](#)